

مرتكبو الجنايات والسبعون

معرض عن جريدة "البilk اوبيون" باسم أحد الأدياء

لا شك ان الجن وحده لا يبع تكرار ارتكاب الجنايات فلا مندورة عن اصلاح شأن المذنب اثناء سجنو ولذلك اذا أريد بالمارف الحقوقية الجنائية ان تياري التقدم المحاصل في العلوم الإيكولوجية^(١) فلا غنى عن اقامة محلات لاصلاح مرتكبي الجنايات تمارس فيها الطرق التي من شأنها إعدال الجنائي وتربيته .اما النصوص وحده فلا ينبد لات حداث الاجيال الماضية واللاحظات اليومية تؤيد لها ذلك بيمث لا يقى عمل للرب . ولا مراء ان اذا اصحاب صفات الرجل الديم فلا بد من ان يؤثر فيه ذلك الاصلاح تأثيره في عضو من اعضاء عائلة بهذه كرية المنصر فتشاً في المصانات الجديدة ولذلك تكون اماكن الاصلاح المذكورة لمرتكبي الجنايات بثابة المدارس للجهلة يتندم فيها التعليم والتربية والعمل وشخص بالذكر الموده والمعبة . لاننا كلنا عدنا الى تقويف اهل الجنايات في ما اجهزونه وكلما قصينا قلوبهم يرقون في الجنائية شاؤها وصبرون أظلم من ذي قبل . اما اذا اثبتت الحكومة في مجالها الفضائية لاصحاب الجنايات انها تكره الشر لا الشرير وان جلّ مرغوبها اصلاح حاله لا نائم جسمه وابتلاعه وانها ولكن كانت تتجهد في صيانة الهيئة الاجتماعية من مكائد فاعلي الشر فهو مع ذلك تعرف بيلروينها في صيانة الشر ب ايضا لاصلاح شاؤه فلا يعد فعلها هذا الشيئا لم اغرا على الاسترار في ارتكاب غورم

هذا ومن حيث ان الفرض المقصود انما هو صيانة الهيئة الاجتماعية والاصلاح هو الواسطة التي يتعول عليها في ذلك فيلزم ان تكون مدة الجن غير محدودة اي انها قد تكون قصيرة او طويلة وذلك يحسب جسامه الجرم الذي ارتكبه الجنائي وما يرى في ذلك الجنائي من علامات الاصلاح . فلن من الذنوب ما هو فظيع وشame حتى لا ينفع الحال القاء مرتكب في الجن المؤبد حرضاً على الامن العام . وللمذنب لا يجوز ابدا اخراجه من الجن واطلاق سيلو الآمنين بعذيبة وتولدت في اثناء سجنو مزايا الحكمة والآداب داعية الى احترام حقوق الغير . واذا كان المذنب غير قابل للاصلاح (ومن هذا التسلل كثير من تعودوا ارتكاب الجنايات فصار ارتكابها عدم ملامة خلانية) فالاولى سجنه مدة حياته بقطع النظر عن الجرام الذي يكون قد

(١) البيكلوجيا لمهنة يومية معناتها البحث عن النفس الإنسانية

افزفها فان خروج مثل هؤلاء من السجن وهم يرجون بين افراد اهليتهم الاجنبية خطأه بين
لائهم لا يلبثون ان يعودوا الى جهاتهم الفضيعة

ولكي تأتي اماكن الاصلاح بالغاية التي انشئت لاجلها لا بد لها من ان تكون متعددة
الارجاء حتى يكن بذلك وضع الجرميين فيها حسب درجة جرمهم لأنها اذا مزجنا المذمومين معًا^١
على اختلاف ذنوبهم في قتل واحد فقد اضعنا للغاية المقصودة وهي تحدين عوائدهم وآخلاقهم .
ومما ان طباع الجرميين وآخلاقهم لا تتشابه بين اثنين ولو كان سببها مجردة واحدة فيجب ان
تختلف اپصاً مدة سجنهم وكيفية معاملتهم وهذا يخالف طريقة الاحكام المقررة في المثانون الذي
يوجبهما نعيم النضارة على المعاني

اما اصحاب الجرائم المصايبون بامراض عقلية فيجب سجنهم في مكان خاص لذلك الى ان
ينتفعوا اذ ان اطلاق سليم خطأه بين لائحة يتعذر لهم تكرار فظائعهم ويجب فصلًا عن ذلك تعين
لجنة مؤلفة من اشخاص معدكين يتغرون حالة الجرميين العقلية ويعطون عن آدائهم وطبعائهم
ذلك اول اولامر بذلك من تعين مدة السجن لكل واحد منهم سو الا كان سجينه في اماكن الاصلاح
او في الاماكن الخاصة (وفي المستشفيات او البيمارستانات) ولذلك كان اعضاء المحاكم الشرعية
القضائية غير اهل هذه المهمة . ولاشك في ان مهمة اعضاء اللجنة المذكورة غالبة في الصعوبة
وقد لا ينتهي لهم الديام بها لكن كينا كانت الحال فلا بعدم بلد ما من اشخاص ذوي لياقة يمكن
ان يهدى اليهم مهام هذه الوظيفة . هنا ولا يتوارد من مقالتنا هذه رغبتنا في ان نذكر عن هذا
الموضوع الشديد الاهمية غير ما ذكرناه من التغيرات والتحولات التي يجب ادخالها في كيفية
علاقة الجرميين فان ما قلناه كافي لاظهار السبل التي يقتضي ان تسير فيها هذه التغيرات
والتحولات تاركين تفاصيل هذه المسألة والخصوص في عيابها للكلبة ارباب المعارف المحتوقة
فلا يترکونها حتى تصل كيفية عاكمة الجرميين الى حد الكمال ليس فقط من حيث منضيات العلم
بل من حيث الحماية الانسانية في هذا العصر عصر التقدم والمعارف

كشف السارق في الهند

روى الفتايات انه اذا سرقة ماء من بيت في بيت اهله السارق يكتفى اهله السارق بان يضعوا
قبلاً من الأرض في ثم كل واحد من الذئن في البيت فالذى يخرج الأرض رطباً من قوه اطلقوا
سيله والذى يخرج جافاً امسكوا واثنهما بالسرقة . وعلمه هذا لا يخلو من الصحة لطريقه
ما في علم الابدان . فمن المعلوم انه اذا اتى نفع العواطف فقد يوقف افراز اللعاب .
والغالب ان المذنب يقتل ويغاف فقتل ذلك افراز اللعاب في فيه او يقطعه هيبة